



وزارة الداخلية

10

25 جانفي 2015

المملكة المغربية

وزارة التضامن والمرأة والأسرة

وزارة الاقتصاد والمالية

والتنمية الاجتماعية

## مذكرة مشتركة

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة

الموضوع: دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامي

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 6318 (بتاريخ 18 دجنبر 2014) المرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 صفر 1436 (4 دجنبر 2014) المتعلق بتحديد الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامي.

ويحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامي من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، كما بين الجوانب المؤسساتية والإجرائية لتفعيله. وتطبيقا لهذا المرسوم، ومن أجل الحرص على تحقيق الأهداف المتواحة من هذه العملية ذات البعد الاجتماعي، يتعين على السادة الولاية والعمال إيلاء العناية اللازمية لتنسيق وضبط هذه العملية وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها هذا المرسوم والمتمثلة فيما يلي:

### 1. بخصوص تقديم طلبات الاستفادة

تيسيرا لمسطرة إيداع طلبات الاستفادة، واستهدافا للقرب، يتم على مستوى القيادات والملحقات الإدارية إيداع طلبات الاستفادة من لدن من توفر فيهن شروط الاستفادة المحددة بموجب المرسوم السالف الذكر، وهي كما يلي:

## 1.1 إثبات وضعية المنشاشة

طبقاً للمادة الثانية من المرسوم تستفيد من الدعم المباشر النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن واللواتي يتتكلفن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والشروط متابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرط متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقه.

ومن أجل إثبات وضعية المنشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED)؛

- شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي؟

- تصريح بالشرف (وفقاً لنموذج محدد) يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج "تيسير".

## 2.1 إجراءات الاستفادة من الدعم

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه لإثبات وضعية المنشاشة، يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:

- استماراة معلومات لصاحب الطلب (وفقاً لنموذج محدد)؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف للأرملة؛
- شهادة وفاة الزوج؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام؛

- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام سن التمدرس؟

- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقه بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقه.

وللتذكير، واستناداً إلى منشور رئيس الحكومة عدد 10 بتاريخ 7 شوال 1432 موافق لـ 6 شتنبر 2011 "حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية وتيسير مساطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصوتها" فيتعين على المصلحة

الإدارية التي تتولى تسلم ملفات طلب الدعم القيام بعملية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصوتها المطلوبة لإنجاز هذه المسطرة.

## 2. المعاجلة المعلوماتية لإيداع طلبات الاستفادة وتسليم وصل الإيداع

بمجرد إيداع طلب الاستفادة بالصلاحية المختصة بالقيادة أو الملحقة الإدارية محل سكنى المعنية بالأمر، يتعين إدخال المعطيات في المنظومة المعلوماتية المرصودة لهذه العملية وتسليم وصل إيداع عن طلب الاستفادة بشكل فوري، حيث يتم استخراج هذا الوصل بشكل تلقائي من هذه المنظومة المعلوماتية.

وبالنسبة للقيادات التي لم يتم بعد ربطها بالمنظومة المعلوماتية، يتم تسجيل إيداع الطلب في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذه العملية يتضمن إسم صاحبة الطلب وتاريخ ورقم الإيداع مع تكين المعنية بالأمر من وصل الإيداع يحمل نفس التاريخ والرقم؛ على أن يتم إدخال المعطيات في المنظومة المعلوماتية على صعيد العمالة.

توجه بعد ذلك طلبات الاستفادة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر المحدثة بموجب المادة السادسة من المرسوم.

## 3. دراسة طلبات الاستفادة من لدن اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة على مستوى العمالة أو الإقليم

بموجب المادة السابعة من المرسوم، تتألف اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، بالإضافة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، من:

- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية؛
- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- مثل عن مؤسسة التعاون الوطني.

يضطلع مثل السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة.

ويجتمع اللجنة الإقليمية الدائمة، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما استدعت ذلك عدد الطلبات التي تم التوصل بها

وبناء على المعطيات المضمنة في طلبات الدعم، تبت اللجنة الإقليمية الدائمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، حيث تتولى إعداد لائحة النساء الأرامل المؤهلات للاستفادة من الدعم، من جهة، وحصر لائحة النساء غير المؤهلات للاستفادة، من جهة أخرى، مع تعليل عدم إدراجها ضمن لائحة المؤهلات للاستفادة.

كما تتولى هذه اللجنة إرسال محضر أشغالها، موقعا ومؤشرا عليه من طرف الرئيس والأعضاء، مرفقا باللائحتين السالفتي الذكر إلى اللجنة المركزية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، المحدثة كذلك بمحض هذا المرسوم.

وتتولى هذه اللجنة المركزية الدائمة للدعم إرسال لائحة المستفيدات داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما، ما لم تبد تحفظا بشأن أشغال اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم، إلى الهيئة المكلفة بصرف الدعم المشار إليها في المادة التاسعة من المرسوم السالف الذكر والمتمثلة في الصندوق الوطني للتقادم والتأمين. وللإشارة، يحدد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما عن كل طفل يتيم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهما عن كل شهر للأسرة الواحدة.

وأخيرا، يتعين على السادة الولاة والعمال الحرص على إضفاء الفعالية والنجاعة على سير هذه العملية بتنسيق تام مع كافة المصالح المعنية، مع الإشارة إلى أن اللجنة المركزية الدائمة ستتولى تبع وتقييم هذه العملية بشكل دوري بناء على تقرير سنوي يتم إعداده تحت إشرافكم المباشر. ويتضمن هذا التقرير، الذي يوجه عند نهاية السنة المالية إلى اللجنة المركزية، كافة الجوانب المتعلقة بسير هذه العملية كما يسلط الضوء على الصعوبات المحتملة والاقتراحات الكفيلة بتذليلها أو بتطوير أساليب تدبيرها بغية الارتقاء بهذه العملية ذات بعد الاجتماعي إلى أفضل مستوى بما يتماشى مع ما يتواهه جلاله الملك محمد السادس نصره الله وأيده في مجال النهوض بالشأن

الاجتماعي ببلادنا.

والسلام.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية

بسيمة الحقاوي

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة  
والتنمية الاجتماعية

بسيمة الحقاوي

وزير الاقتصاد والمالية

المضاء: محمد بوسيع

وزير الداخلية

محمد حصاد

محمد بوسيع

الرباط، في

2015-11-25

فبراير 2015



\* 1529164 \*

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

قسم الربط و التنظيم

رقم: ٢٤٩ | إتفاقية د.ت

وزیر المذاہب

٦١

## السيد المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير

ورقة الإرسال

نوع المراسلات	عدد	ملاحظات
<p>يشرفي أن أوصيكم بالويفيتين الشار إليهما جانبًا بعد استكمال مسطرة المصادقة عليهما".</p> <p><i>Abdellatif ZAGHNOU</i></p> <p>عن وزير الداخلية و بتلويظه على الوالى الكتب العام</p> <p>لمضائ: نور الدين بوطيب</p>	1	<p>- الدورية المشتركة عدد 10 بتاريخ 25 فبراير 2015 حول "دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى"</p> <p>- الاتفاقية بشأن "تدبير الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى" بين القطاعات الحكومية المعنية و الصندوق الوطني للتلاعده و التأمين.</p>
	1 2	